المبحث الثاني : بطلان إجراءات رفع الدعوى .

إن بطلان الأعمال الإجرائية يقوم على مبدأ : لا بطلان إلا بنص و لا بطلان بدون ضرر .

تطبيقا لهاته القاعدة فتح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية باب تصحيح بعض الإجراءات .

ينقسم البطلان في مادة الإجراءات المدنية و الإدارية إلى قسمين :

. البطلان الإجرائي و هو بطلان ينشأ جراء بطلان إجراءات شكليـــــــــة .

. البطلان الموضوعي ينجر على مخالفة بعض القواعد الإجرائية الموضوعية .

المطلب الأول : البطلان للعيوب الشكلية .

نص المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي:

لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إدا نص القانون صراحة على دلك . كما نصت المادة 60 فقرة 2 من نفس القانون على : و على من يتمسك ب هان يثبت الضرر الدي لحقه .

ان العمل الإجرائي قد يلحقه نقض فيجعله معيبا غير ان هدا العيب يمكن تصحيحه ، فإدا تم تصحيح هدا العيب فيصبح العمل المعيب صحيحا ، إد تنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي : يجوز للقاضي ان يمنح اجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح .

صور تصحيح الإجراء لعيب شكلي :

أولا : تصحيح العمل الإجرائي بالتنازل عن التمسك به لم شرع لمصلحته .

يحق لمن تقرر البطلان لمصلحته ان يتنازل عن التمسك به و يترتب عن دلك عدم قابلية العمل الإجرائي للبطلان ، هدا ما تقتضي به المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إد جاءت كمايلي : لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه

إن تنازل صاحب المصلحة عن التمسك بالبطلان يجعل من العمل الكعيب صحيحا .

ثانيا : تصحيح العمل الإجرائي .

قد يكون تصحيح العمل الإجرائي بموجب عريضة تصحيحية يودعها المدعي بعد منحه اجلا للقيام بدلك من طرف القاضي بالمحكمة او المجلس القضائي ، كالسهو عن دكر عنوان بجانب احد اطراف الدعوى ، فللمدعي ان يطلب اجلا لتصحيح السهو . و كدا في حالة إيداع صورة من الحكم المستانف فيه دون تقديم نسخة طبق الأصل من الحكم امام جهة الإستئناف ، فيمكن تصحيح الإجراء بإيداع النسخة طبق الأصل موقعة و مختومة من المحكمة مصدرة الحكم .

المطلب الثاني : البطلان للعيوب الموضوعية .

ان البطلان لأسباب موضوعية يكون اما جزاء مخالفة قواعد شكلية و بدلك فهو يتعلق بالوسائل المادية التي يظهر بها العمل الإجرائي و ليس بالجوهر على عكس البطلان لأسباب موضوعية فهو يتعلق بجوهر العمل و لا يشترط المشرع لتقريره الضرر ، بل يتحقق البطلان بموجب نص يرد على مخالفة دلك .

أولا : مخالفة القواعد الموضوعية .

لقد حدد المشرع ضمن احكام المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المخالفات للقواعد الموضوعية في الإجراءات في حالتين الأولى تتعلق بإنعدام الأهلية للخصوم و الثانية تتعلق بإنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

أ / إنعدام الأهلية للخصوم :

يشترط القانون أن تتوافر الأهلية اللازمة لكل شخص يقوم بالعمل الإجرائي ، و تنقسم الأهلية إلى أهلية الإختصام و الأهلية الإجرائية .

ان اهلية الإختصام تقابلها أهلية الوجوب و هي تعني صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و تثبت للشخص بتمام ولادته حيا طبقا للمادة 25 من القانون المدني . أما الأهلية الإجرائية تقابلها اهلية الآداء و هي تعني قدرة الشخص العقلية للقيام بتصرفات قانونية و تثبت للشخص بتمام بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني و جزاء عدم تحققها البطلان الموضوعي .

إن المقصود ب عبارة ....إنعدام أهلية الخصوم الواردة في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أهلية الإختصام و الأهلية الإجرائية معا ، فقد ترفع الدعوى من او ضد شخص تنعدم فيه أهلية الإختصام فهو إجراء صادر من شخص تنعدم فيه الأهلية أو ضد شخص تنعدم فيه الأهلية غير موجود في نظر القانون ، كأن ترفع الدعوى بإسم شخص أو على شخص متوف أو يصدر العمل من الهيكل الإداري لا يعترف له القانون بالشخصية المعنوية فيكون العمل الإجرائي صادرا من شخص غير موجود من الناحية القانونية و بدلك يكون العمل باطل لعيب موضوعي .

قد يوجد الشخص في استحالة مادية او استحالة قانونية تمنعه من مباشرة الأعمال الإجرائية بنفسه فيتولى شخص آخر نيابة عنه هده الأعمال و يعرف بالتمثيل القانوني .

ب / إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

في هدا الفرض يوجد الشخص صاحب الحق الموضوعي أو صاحب الصفة الأصلية في الدعوى ، لا يستطيع مباشرة العمل القانوني بنفسه و يمنح القانون سلطة مباشرة هده الأعمال إلى شخص آخر ، ليس هو صاحب الحق الأصلي في الدعوى .

في هاته الحالة يوجد شخصان أحدهما صاحب الصفة الأصلية في الدعوى ، و الآخر صاحب الصفة الإجرائية أو صاحب السلطة في مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره أو الممثل القانوني عن الشخص الطبيعي أو المعنوي .

يحدد القانون الأساسي للشخص المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عنه و تؤول هده السلطة لممثله القانوني او من يفوضه هدا الأخير لممارسة الأعمال الإجرائية نيابة عنه .

ان الشخص الحائز على الأهلية الإجرائية و غير حائز على سند التفويض او انه حائز عليه و لكنه معيب فإن العمل الإجرائي الدي قام به يكون باطلا .

اما بالنسبة للشخص الطبيعي فقد يبلغ سن الرشد و لكنه يتعرض لعارض من عوارض الأهلية مما يقتضي توقيع الحجر عليه و يتولى القاضي تعيين القيم عنه . و من تم فإن سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن الغير قد تمنح من الشخص صاحب الحق في الدعوى ادا كان يحوز على الأهلية الإجرائية و قد تمنح من المشرع او من القاضي .

و عليه : يجب ان تكون لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية ، أن يكون الشخص حائزا على الأهلية الإجرائية و على سند التفويض و ان تخلف احدهما يترتب عليه البطلان لعيب موضوعي .